



## الحكومة الليبية المؤقتة وزارة الاقتصاد

قرار وزير الاقتصاد  
رقم (823) لسنة 2013 م  
بتقرير أحكام في قرار وزير الاقتصاد  
رقم (207) لسنة 2012 م

### وزير الاقتصاد

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 م، بشأن المصادر .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 م، بشأن الجمارك .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 م، بشأن النشاط التجاري .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (12) لسنة 2012 بشأن اعتماد وزير الاقتصاد .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (368) لسنة 2013 باعتماد الهيكل التنظيمي وال اختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (269) لسنة 2012 م بشأن أصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد .
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (207) لسنة 2012 م بشأن مساهمة الأجانب في الشركات المشتركة وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية بليبيا وتعديلاته .
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء المكلف رقم (11594) المؤرخ في 19.11.2013 م.
- وعلى مذكرة مدير إدارة الشركات والتسجيلات التجارية رقم (2116) المؤرخة في 19/08/2013 م.

### قرار

#### المادة (1)

تعديل المادة الثانية من القرار رقم (207) لسنة 2013 م المشار إليه في ديباجة هذا القرار على النحو التالي:  
**تتخذ الشركات المشتركة شكل الشركة المساهمة وفقاً لأحكام قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 م، على الأقل يقل رأس مالها المكتتب فيه عن مليون دينار المدفوع منه عند التأسيس ثلاثة عشر.**

**ويجوز لهذه الشركات أن تزاول الأنشطة الاقتصادية في كافة المجالات بليبيا وفقاً للتشريعات السارية باستثناء المجالات المحددة بمادة (6) من القرار رقم (207) لسنة 2012 م المشار إليه.**





## الحكومة الليبية المؤقتة وزارة الإقتصاد

### المادة (2)

تضاف إلى الأنشطة المخضور مزاولتها من قبل الشركات المشتركة المنصوص عليها في المادة السادسة من القرار رقم (207) لسنة 2012م والتي تقتصر مزاولتها على الأشخاص الليبيين دون غيرهم نشاط التوكيلات الملاحية.

### المادة (3)

يضاف نشاط حفر الآبار إلى مجال المقاولات والأعمال المدنية بالنسبة للمجالات والأنشطة التي يؤذن للشركات الأجنبية بفتح فروع لها في ليبيا.

### المادة (3)

يوقف منح الأذن بفتح مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية.

### المادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تفيذه.



مصدر في: ١٢ / ١١٥ / ١٤٣٥  
الموافق: 12 / 115 / 2013

كجزء من الحوالى.....  
بيان.....  
\_\_\_\_\_